

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الكوالين العادة والسليندر للأبواب والشبابيك المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن مد نطاق تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ ليشمل أجزاء الكوالين المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ستة أشهر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٧/١١/٢٠٠٦

لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية :

قرار:

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى

تنتهى فى ٢٦/٥/٢٠١١

(المادة الثانية)

يستمر تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم (٠/٢١٠٠)

ببنك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٢/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد